مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

الهوية الدينية في دستور جمهورية العراق لعام 2005

د. مهند فلاح حسن - د. حسين شعلان حمد

ملخص:

يشير مصطلح «الهوية الدينية» إلى مجموعة المبادئ والمفاهيم التي وردت في الدستور والتي تعكس منظومة القيم الدينية التي يؤمن بها الشعب. وقد تضمن دستور العراق العديد من المبادئ التي حددت الهوية الدينية للشعب العراقي.

للمفاهيم الدينية في الدستور أهمية بالغة في الحياة السياسية والقانونية، إذ تُعدّ منهجية دستورية جديدة، يمكن تسميتها «الدستورية غير العلمانية»، مقابل «الدستورية العلمانية» التي تُعدُّ المبدأ العام للدستورية، سواء في صياغة بنود الدستور أم في تطبيقها. وبما أن هذه المفاهيم الدستورية تُعدّ أساسية لفهم أهداف واضع الدستور، فيجب حمايتها عن طريق النظام القانوني للدولة، لا سيما إصدار تشريعات تضمن حماية عناصر الهوية الدينية وتطبيقها. وتضمن الدستور العراقي العديد من المفاهيم والقيم الدينية سواء الكلية (التي تهم غالبية الشعب) أو الجزئية (التي تهم طائفة بعينها)، انتشرت في العديد من المواد والفقرات، بدءاً من المقدمة ووصولاً إلى المواد 2 و14 و41 و50.

أولاً: معنى الهوية الدينية:

يشير مصطلح «الهوية الدينية» عادةً إلى مجموعة من المفاهيم المرتبطة موضوعياً وشكليّاً بالدين والإيمان والعادات (الدين-أخلاقية) السائدة في المجتمع. ويشير مفهوم الهوية بشكل عام إلى المعتقدات والخصائص والمبادئ التي تميز أمة في حد ذاتها، وهي ثابتة لا تتغير وإن كانت تقبل التجديد، لكنه تجديد لا ينال من جوهرها وأصلها، إنما تجديد تمليه الظروف المتطورة. فالهوية الإسلامية، على سبيل المثال، تستند إلى الوحي (القرآن والسنة)، ولذلك فهي ذات طابع سماوي، وهي منظومة قيم تعكس سلوك أغلبية المجتمع (العراقي مثلاً). ولما كانت الهوية الإسلامية تمثل معتقدات وقيم الإسلام، وجب على المشرع الدستوري حمايتها وصونها وتعزيزها عن طريق القوانين والتشريعات، لكي

يشعر الأفراد بها في حياتهم وعلاقاتهم.

ثانياً: الهوية الدينية في مقدمة دستور العراق:

تضمنت مقدمة الدستور العديد من عناصر الهوية الدينية، حيث بدأت بعبارة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهي من القرآن الكريم، ثم جاء فيها «ولقد كرّمنا بني آدم»، اقتباساً من الآية 70 من سورة الإسراء، ووصفت البلد بأنه أرض دينية، حيث جاء فيها «... موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار...»، ثم جاء فيها «وفوق ترابنا صلّى الصحابة والأولياء». وأوضحت المقدمة هدف الشعب العراقي من إقرار الدستور انطلاقاً من القيَم والمثل التي جاءت بها الرسالات السماوية: «وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء... هذا الدستور الدائم «.

ثالثاً: الهوية الدينية في المادة (2):

نصت المادة (2) على أن «الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدرٌ أساسي للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام... ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية، لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين». ويُظهر تحليل نصوص هذه المادة بعض الملحوظات:

1. تنتمي هذه المادة إلى ما يُسمى «المبادئ الأساسية للدستور»، والتي تتمتع بأهمية بالغة في الهيكل الدستوري.
2. كون الإسلام دين الدولة الرسمي، يعني أن الدولة تعترف رسمياً به، وتلتزم بتطبيق أحكامه في أعمال السلطات الدستورية، وتشمل هذه الأحكام: العقيدة، والأخلاق، والشعائر الدينية.

3. إنَّ عدَّ الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، يعني أن السلطة التشريعية مُلزَمة باتّباع أحكامه في التشريعات، وتجنب مخالفتها، لا سيما في القوانين المتعلقة بالشؤون الدينية. ويُعد الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، أي أنه ليس المصدر الوحيد أو الأعلى، بل هو أحد المصادر إلى جانب مصادر أخرى. لكن حين نقول إنه مصدر أساسي للتشريع فهذا يعني أنه يجب أن يشغل مساحة تشريعية أكبر من بقية المصادر خصوصاً في التشريعات التي تنظم موضوعات دينية.

4. تتمتع أحكام الإسلام بأولوية مطلقة على أي تشريع يتعارض معها. لذا، يجب على السلطة التشريعية الحرص في أعمالها، فإذا أصدرت قانوناً يتعارض مع أحكام الإسلام، فمن المرجح أن يلغى إذا ما طعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (13) من الدستور والتي عدت الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزِماً في أنحائه كافة ومن دون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. زيادة على أحكام المادة (93/ أولاً) التي قررت اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

5. أخيراً، نصّ هذا البند على أن هذا الدستور سيحفظ الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي. اعتبر بعض العلمانيين أنَّ هذا النص يشكل مخالفة لمبدأ المساواة بين الأفراد، لأن هذا النهج يُفضّل فئة معينة على حساب فئات أخرى.

ولكن يمكننا الرد على هذا الرأي ببساطة: صحيح أن هذا النهج قد يُخالف مبدأ المساواة، ولكن متى؟ بالتأكيد عندما لا يضمن الدستور حقوق الأقليات الدينية، ولكن الواقع هو عكس ذلك، إذ إن النص قد ضمن حقوق الأقليات الدينية الأخرى مثل المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، كما لاحظنا.

رابعاً: الهوية الدينية في المادة (10):

نصت المادة (10) على ما يلي: «العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها» نلاحظ ما يلي:

1. **طبيعة المواقع الدينية:** عد الدستور العتبات مواقع مقدسة، أي منحها قدسية خاصة. وتشير القدسية الدينية إلى صفة التكريم والتعظيم، ما يعني أنها ذات قيمة عالية ورمزية خاصة، ويجب احترامها. وللمزارات المقدسة قدسية دينية وروحية. وتشمل هذه المزارات أماكن معينة وبنايات تضم قبور الأئمة (بحسب المذهب الجعفري). ويشمل نطاق الحماية كلا النوعين من المواقع الدينية: أولاً، المزارات التي تضم قبور آل البيت، وثانياً، المزارات الشيعية التي تضم قبور أبناء وأصحاب الأئمة. ولم يكتفِ الدستور بالبعد الديني فحسب، بل شمل أيضاً البعد الحضاري، أي أن للمزارات المقدسة قيمة حضارية رمزية مهمة في المجتمع.

2. **التزامات الدولة:** وفقاً للنص أعلاه، تلتزم الدولة بحماية قدسية هذه المزارات وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية فيها. ويجب على السلطات، وخاصة السلطة التشريعية، إصدار التشريعات اللازمة لحماية قيمتها الدينية والرمزية، والسعي لترشيح هذه المزارات لإدراجها في قائمة التراث العالمي لليونسكو على أقل تقدير.

خامساً: الهوية الدينية في المادة (14):

تنص هذه المادة على «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». صرحت المادة بمبدأ مهم من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية وهو مبدأ المساواة، وهو مبدأ قانوني يهدف إلى توزيع عادل للحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع.

إنَّ مبدأ المساواة ليس مطلقاً، صحيح أن تطبيقه يشمل جميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم الشخصي أو جنسهم أو مسؤولياتهم أو مؤهلاتهم.لكن العدالة تتطلب شرطاً أساسياً لتحقيق جوهرها، وهو ما يمكن تسميته «المساواة في الظروف»، أي أن يعامَل الأشخاص في نفس الظروف معاملة متساوية، وأن يبرر أيُّ اختلاف في المعاملة بشكل واضح. فإذا أصدرت السلطة التشريعية قانوناً معيناً استناداً إلى الدين، كقوانين الأحوال الشخصية، واحتوى على بعض أشكال التمييز على أساس الجنس، فلا يُعد ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة، طالما بُرر هذا التمييز بأسباب منطقية، وغالباً ما يستند التبرير إلى تفسيرات دينية صحيحة. إن مبدأ المساواة أمام القانون -وهو مبدأ أساسي في سيادة القانون- لا يقتصر على المعاملة المتساوية فحسب، بل قد يسمح -في حالات معينة-، بل ويفرض، المعاملة غير المتساوية. ويستند مبدأ المعاملة المتساوية في النهاية إلى مبدأ أوسع وهو مبدأ تكافؤ الحقوق. ويُلزِم مبدأ سيادة القانون سلطات الدولة باحترام كرامة الأفراد، وحمايتهم من سوء استخدام السلطة بشكل تعسفي.

سادساً: الهوية الدينية في المادة (41):

تنص هذه المادة على «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية،حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون». تناولت هذه المادة موضوعاً بالغ الأهمية يتعلق بجوانب أساسية في حياة الفرد، إذ يشير مصطلح «الأحوال الشخصية» إلى مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد صفات الفرد وخصائصه الشخصية والعائلية، ولها آثار قانونية في حياته الخاصة. وتشمل الحالة الشخصية أموراً مثل: الزواج والأبوة والطلاق والميراث والوصايا والأهلية القانونية. لذا، يُعدُّ الزواج ركيزة أساسية في شؤون الحالة الشخصية، لما له من أهمية بالغة بالنسبة للفرد وأسرته.

نحن ندعم توجه المشرع الدستوري بهذا الخصوص، لأنه منح الشعب العراقي حرية اختيار أحواله الشخصية وفقاً لدينه ومذهبه ومعتقداته، فضمن بذلك حرية العقيدة وحقق مبدأ المساواة بين جميع الأفراد. لا شك أن الدين هو مصدر أساسي لأحكام الأحوال الشخصية، إذ إن الشريعة الإسلامية، القائمة على القرآن والسنة، نظمت معظم أحكام الأحوال الشخصية، وخاصة تلك التي تتعلق بالزواج والأسرة. لذلك، من الخطأ ترك تنظيم هذه الشؤون إلى البشر، لأن التنظيم الإنساني لهذه الأمور سيكون ناقصاً. إذ يشير المعتقد الإسلامي إلى أن الله هو مصدر الوجود، بما في ذلك الإنسان وشؤونه. ويؤمن المسلمون أن الله يعلم كل شيء، بما في ذلك الحدود التي تجعل سلوك الإنسان مقبولاً أو غير مقبول، كما أنه يعلم القوانين التي يجب أن تنظم العلاقات الأساسية بين الناس.

أصدر المشرع العراقي مدونة أحكام الفقه الجعفري والتي تعنى بتنظيم الأحوال الشخصية وفقاً للمذهب الجعفري، وأثار إصدار هذه المدونة العديد من الانتقادات، مما يتعين علينا تجميع هذه الانتقادات والرد عليها:

1. المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمدونة: نعتقد أنَّ المقارنة بين قانون مضى على تشريعه عقود من الزمن وبين قانون (المدونة) جديد مقارنة غير صحيحة، لأن من القواعد العلمية هي التنبؤ ومقايسة الأمور ووزنها بميزان عدل قويم، والقانوني يعلم جيداً أن القانون ابن الواقع ووليده يتأثر به ويؤثر فيه فكيف نحكم على نص ولم نلمس آثاره بعد ونحكم على فشله من غير أن تتضح بوادر آثاره ولذا لا يستقيم أمر المقارنة.

2. إنَّ انتقاد المدونة في صيغة (الهجوم) عليها يُشعر المتلقي برغبة كامنة في الإبقاء على القانون الحالي، لكن هل القانون الحالي هو قانون جيد؟

إنَّ الإحصاءات التي تصدر عن مجلس القضاء الأعلى شهرياً عن حالات الطلاق تكشف فشل القانون في حماية النساء والأطفال –المُدعى تضررهم من المدونة- وجعلهم ضحايا محتملين لأحكامها، وكيف يستقيم الأمر ونحن لا نمتلك بعدُ أيةَ إحصائيةٍ حوله لأن المدونة ببساطة لم يوغل في تطبيقها بعد، ولم نرَ أية أصوات تنتقد قانوناً مفروضاً على الناس اتباعه في أحوالهم الشخصية.

3. إنَّ الدستور وهو أعلى قانون في الدولة يعبر عن ضمير المجتمع وقيمه منح الناس حقهم في اختيار ما يحكم أحوالهم الشخصية، فاختار الناس ما يحكم أحوالهم وروابطهم الأسرية ومن ثم لا يحق لأي شخص انتقاد ما اختاروا أو التقليل من قيمته دون دليل علمي وتحليل منطقي وأصل ديني. إنَّ تشريع المدونة يعكس حكم الأغلبية ،والمعارض حرٌّ في قبوله أو لا، وقد جرى حكمه مجسداً لقيم النظام الديمقراطي.

4. تطرح بعض الآراء المعارضة لتشريع المدونة أنها ترسخ الأعراف الدينية والطائفية.

العرف هو ممارسة معينة لسلوك معين مدة معينة فيكسب احتراماً وجدانيّاً أولاً والتزاماً قانونيّاً ثانياً وإلزاماً أخلاقيّاً ثالثاً، وإذا افترضنا أن المدونة تعيد تطبيق أعراف دينية وطائفية، يتعين توضيح العلاقة بين العرف والقانون، إنَّ العرف إنْ احتضنه نصٌّ قانوني يفقد صفته العرفية ويتحول لنصّ قانوني، وحين دونت المدونة أعرافاً دينية وطائفية – إنْ صح الادعاء- فنحن نتحدث حينها عن نص لا عرف، فالأخير أصبح من تاريخ النص لا النص في ذاته.

5. قيل إنَّ المدونة تضعف سلطة الدولة ومؤسساتها القضائية، والرد على هذا الانتقاد يبدأ من تحديد إرادة الدولة ومن يملك التعبير عنها، وبهذا الصدد نجيب بأنَّ الدولة تعبِّر عن إرادتها بالقانون، والقانون (المدونة) صدر من الدولة ومن أعلى سلطة فيها، وإذا قيل إن القانون أضعفَ سلطةَ الدولة من باب أنه أدخل الفقه ورجال الدين في صلب العملية التشريعية، نقول إن المنظومة الدينية جزء مهم من كيان كل مجتمع ودولة شئنا أم أبينا، وهل ننكر أن الدين مصدر مهم من مصادر التشريع، فيما يوجد ،حتى في الدول المسيحية والعلمانية التي تدعي فصل الدين والكنيسة عن الدولة ، حضور قويٌّ للكنيسة والمؤسسات الدينية لا في حياة المجتمع وحسب، بل في إطار المؤسسات السياسية وعقائد الأحزاب، بل إن بعض القوانين لم تشرع إلّا بعد حصولها على مباركة الكنيسة؟

نعتقد أن سبب الموقف السلبي من كل شيء ديني يرجع لفهم خاطئ للفكرة العلمانية في حد ذاتها، فالأخيرة ليست سوى ردة فعل تاريخية ضد ممارسات مؤسسة دينية محددة (الكنيسة) في حقبة زمنية معينة، لذا ليس صحيحاً محاولةُ توظيف هذه الفكرة في مجتمع وظرف وحقبة تختلف جذريّاً عن الحقبة التي ظهرت فيها الأفكار العلمانية. إن الممارسات الفكرية محكومة بسياق تاريخي ومن ثم لا تصلح للتطبيق؛

لأنها وإن كانت مادة للتطور التاريخي لكنها خارج حدود السيرورة التاريخية لمجتمع غير مجتمع ولادتها.

إنَّ دخول (الفكر الديني) في صلب العملية التشريعية في قوانين متفق على أن أصلها ديني هو أمر يتفق مع السنن العلمية، بكلمة أخرى، إن قوانين الأحوال الشخصية بحكم طبيعتها تتطلب أن يكون مصدرها دينيّاً، والديني نستمده من المختص كغيره من المعارف والعلوم ليبين لنا حكمه، ولو رجعنا إلى المادة (2) من الدستور لوجدناها تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه، من ثم يكون رجوع المشرع إلى الدين انتصاراً للدستورية لا انتكاسة تشريعية، والأصل والتنظيم الدينيين للأحوال الشخصية لا يمكن نفيها مهما بُذل من الجهود، والتنظيم المدني لها أثبت فشله في الدول التي اعتمدته.

6. قيل إن المدونة تمثل انتهاكاً لحقوق الفرد وكرامته الإنسانية، وإن سن المدونة جاء على حساب الحقوق الفردية . إننا نحكم على المسألة بميزان الربح والخسارة، فما هي المكاسب التي يحققها الدين على حساب الحقوق والكرامة ؟ وما هي الخسائر التي تكبدتها الحقوق لحساب الدين؟

ثم كيف لنا أن نقول بأن تحقيق إرادة الأغلبية الاجتماعية تتعارض مع الحقوق الفردية؟ لنرجع مرة أخرى للدستور وتحديداً إلى الباب الثاني : الحقوق والحريات، الفصل الثاني: الحريات، حيث نرى هناك أن المشرع الدستوري قد أقر في المادة 41 بحرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم ومذهبهم ومعتقدهم، وينظم ذلك بقانون وجاء هذا القانون (المدونة) وسجل ممارسة الأغلبية الشعبية لحريتهم وحقهم في تنظيم أحوالهم الشخصية، وهنا بالضبط يتضح حجم التناقض في هذا الطرح، كيف نفسر أن ممارسة حق أو حرية دستورية معينة هو انتهاك لحق من مارس هذا الحق أو الحرية، كيف حدث ذلك؟

سابعاً: الهوية الدينية في المادة (43):

نصت المادة (43) على ما يلي: (أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

عالجت هذه المادة موضوع الحريات الدينية وهو موضوع شائك في بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، حيث ضمن الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتي تشمل مجموعة من الممارسات الروحية والطقوس الدينية ذات المعاني الرمزية، كالصلاة والصيام والحداد، والشعائر الحسينية مثال بارز على ذلك، وهي تتضمن جميع مظاهر التعبير عن الحزن على الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، حفيد النبي محمد (ص واله)، الذي استُشهد في العاشر من محرم الحرام سنة 61 هـ. وتنظم المادة المؤسسات التي تدير الشؤون الدينية، مثل أماكن العبادة كالمساجد والكنائس والمزارات. أما الأوقاف فهي مؤسسات مستقلة، لكنها تخضع لرقابة مجلس الوزراء وفقاً للمادة (103) من الدستور. تُلزِم المادة الدولة بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وحماية أماكن العبادة، مع مراعاة عدم المساس بالنظام العام والأخلاق العامة.

ثامناً:الهوية الدينية في المادة (50):

تتناول هذه المادة اليمين الدستورية، حيث تضمنت صيغة اليمين عبارات دينية معينة، كقول «أقسم بالله». وتُعد اليمين الدستورية أداة قانونية لإقرار التزامات ووعد ملزِم قانونياً لمن يقسم به، وغالباً ما يرتبط بمفاهيم دينية وأخلاقية تتوافق مع ضمير الشخص. باختصار، اليمين وعد جدِّيّ ذو تبعات قانونية كبيرة. وقد يتعرض المخالف لمضامين اليمين الدستورية إلى الإجراءات القانونية المترتبة على جريمة الحنث باليمين الدستورية. وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور والقوانين النافذة..

الخلاصة:

تضمن دستور العراق لعام 2005 العديد من المفاهيم الدينية، وهو ما يُعد منهجاً دستوريّاً جديداً يُسمى «الدستورية غير العلمانية». ويمكن القول إن هذا النهج في الدستور العراقي يحفظ الهوية الدينية لأغلبية الشعب العراقي، كما يحمي الحقوق والحريات الدينية للأقليات. ويضع هذا النهج أسس حماية الحقوق الدينية، سواء من خلال سن التشريعات اللازمة أو من خلال حماية القيم الدينية الأساسية للأفراد.

هوامش

1. انظر: المادة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2005.

2. بول تيدمان: مبدأ المساواة، الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2023.

3. مايكل فوران: ركيزة نظامنا القانوني: المساواة والاتساق والمراجعة القضائية، مجلة كامبريدج للقانون، العدد 81 (2)، يوليو 2022، ص 249.

4. انظر: مايكل فوران، المرجع السابق، ص 250.

هوية البحث

أسماء الباحثين:

- د. حسين شعلان حمد - باحث في المجال الدستوري والقانوني
- د. مهند فلاح حسن - باحث في الشأن الدستوري والقانوني

عنوان البحث: الهوية الدينية في دستور جمهورية العراق لعام 2005

تأريخ النشر: تشرين الثاني - نوفمبر 2025

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org